

1989 والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 بتاريخ 6 أوت 1993.

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 1 و5 و6 و8 و15 و16 و17 و33 و50 من هذه الإتفاقية المشتركة وذلك كما يلي :

الفصل 1 (جديد) - ميدان التطبيق المهني والترابي

1 - إن الإتفاقية الحالية تحدد العلاقات بين المستأجرين والشغالين العاملين بصفة مستمرة بقطاع البناء المعدني (عمال - مستخدمون - أعوان تسيير - إدارات إدارية وفنية) بكامل تراب الجمهورية التونسية.

الشغالون القارون هم الذين يقع انتدابهم لمدة غير محدودة والذين لا يقع استخدامهم للقيام بالأشغال المؤقتة أو الطارئة.

2 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيبة المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل لمعدات أو تجهيزات أو بنايات المؤسسة.

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها الي عقود لمدة غير معينة

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع الى فترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر للعامل.

5 - يتمتع الأجراء المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة محددة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون فيما يتعلق بالحقوق النقابية وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقات خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخالصة كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية.

6 - كما يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنح لا تقل عن الأجر الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

7 - يتمتع العملة المنتدبون لمدة معينة بأولوية القبول في إطار العملة القارين إن دعت الحاجة لذلك وعند توفر الشروط المضبوطة بهذه الإتفاقية والمتعلقة بالانتداب. وفي صورة القبول تعتبر المدة المقضاه في العمل الوقتي ضمن الأقدمية.

الفصل 5 (جديد) - قبول النواب النقابيين

يتم قبول نواب المنظمة النقابية المعنية بالأمر الذين لهم نيابة قانونية صحيحة من طرف المستأجر حسب طلبهم. ويحرر هذا الطلب كتابيا ويتضمن موضوع المقابلة.

ويمكن للمؤجر أن يستعين في هذه المقابلة بنائب عن منظمة الأعراف.

ملحق تعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة

القومية لقطاع البناء المعدني

بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الغرفة النقابية للبناءات المعدنية

من جهة

الإتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974. المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 30 أوت و3 سبتمبر 1974.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 مارس

الفصل 6 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الاستشارية للمؤسسة ونواب العملة.

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لاحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الاستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لاحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الانتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 8 (جديد) - مقاييس الإنتاج

يلتزم الطرفان بالقيام بدراسة وضبط مقاييس الإنتاج الخاصة بكل مؤسسة وذلك في إطار لجنة فنية تتركب من ممثلين إثنين عن كل طرف مع إمكانية الاستعانة عند الإقتضاء بخبراء في الميدان.

في صورة رفض طرف من الأطراف تحديد مقاييس الإنتاج أو في صورة عدم التوصل إلى تحديد هذه المقاييس على مستوى المؤسسة يرفع الموضوع إلى خبيرين تعينهما المنظمتان المهنيتان (الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية).

الفصل 15 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد.

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح.

ويمكن ضم الساعات المخصصة للتغيب جملة أو بعضا بالإتفاق مع المؤجر.

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة لواجب أجل الإعلام بإنهاء العمل فمبلغ الغرامة يكون على الأقل مساويا للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء أو لما تبقى من هذه المدة.

الفصل 16 (جديد) - فصل العامل بموجب حذف مركز العمل أو بموجب ضغط في عدد العملة

إذا ما اضطر المستأجر إلى التنقيص في عدد العملة لسبب يرجع إلى ظروف إقتصادية أو إلى حذف مركز عمل فهو مطالب - زيادة على ما جاء بالفصل 15 أعلاه - بتسديد مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 17.

ويجري هذا التنقيص عند الإقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر التقدير الآتية :

أ - القيمة المهنية

ب - التكاليف العائلية

ج - الأقدمية

ينسحب حتما هذا الإجراء بادي ذي بدء على العزاب ثم على المتزوجين الذين ليس لهم أطفال ثم أخيرا على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفايتهم مع النظر لعدد الأولاد باعتبار كل طفل في الكفالة يخول للولي التمتع بعام من الأقدمية.

يقع البت في مطلب المؤجر المتعلق بفصل العملة لأسباب اقتصادية أو بحذف مركز عمل في آجال معقولة يراعى في تحديدها الوضع الإقتصادي والإجتماعي للمؤسسة.

الفصل 17 (جديد) - مكافأة نهاية الخدمة

تعوض عبارة «غرامة الفصل عن العمل» بعبارة «مكافأة نهاية الخدمة».

الفصل 33 (جديد) - رخص المرض

تضاف فقرة جديدة بأخر هذا الفصل كالآتي :

يتوجب على العامل مد المؤجر عند الإنتداب بعنوانه كاملا كما يتحتم عليه إعلامه بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان.

الفصل 50 (جديد) - منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جميلة للنقل تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في موفى كل شهر.

ضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

- 14 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير و19 د في الشهر بالنسبة للإطارات، وذلك بداية من غرة جويلية 1996

- 15 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير و20 د في الشهر بالنسبة للإطارات، وذلك بداية من غرة جويلية 1997.

الفصل 2 - تعوض عبارتا " لجنة المؤسسة " و " اللجنة الاستشارية المتنافسة " بعبارة " اللجنة الاستشارية للمؤسسة " وتعوض عبارة " لجنة حفظ الصحة والسلامة " بعبارة " لجنة الصحة والسلامة المهنية " وذلك في جميع فصول هذه الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 3 - تلغى الفصول 38 و 39 و 40 و 41 و 55 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة جويلية 1996

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة جويلية 1997

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة جويلية 1998

تتسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على جميع العمال الخاضعين إلى أحكام الإتفاقية مهما كانت أصنافهم المهنية وأجورهم الأساسية.

الفضل 5 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1996 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الإتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية للبناء المعدني

الإمضاء : الهادي آية خليفة

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام للإتحاد العام

التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباني

الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن

الإمضاء : حسن الكنزازي